شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله





@imam_malik_net



/imammaliknetwork

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا هو المجلس الخامس من مجالس التعليق والشرح على متن الورقات لإمام الحرمين الجويني وهو الكتاب السادس ضمن الكتب المقررة في دراسة معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية.

وقد أنتهى بنا الكلام إلى ما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى من الإجمال في أبواب أصول الفقه التي تُذكر في كتب أصول الفقه ومنها هذا المتن.

ثم إنه –رحمه الله تعالى –دخل فيما يُسمّى بمباحث اللغات وهي من المباحث المهمة وإن كان قد وقع فيها اختلاط ببعض مباحث المتكلمين بسبب ما أقحموه من الكلام على الحقيقة والمجاز. فقال –رحمه الله تعالى – **"فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار** " وهنا سقط شيء من المتن سأذكره عند الشرح لأهميته ومن وجه آخر إلى: حقيقة ومجاز

فالحقيقة: ما بقي على موضوعه وقيل ما أستعمل فيما أصطلح عليه من المخاطبة .

والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه .

فالحقيقة: إما لغوية، أو شرعية، أو عرفية سنشرح هذا ثم نرجع إن تيسر الأمر إلى الكلام على أقسام المجاز.

هذا الذي ذكره المصنّف هو ما يتعلق بأقسام الكلام من جهة التركيب ومن جهة الكلام: من جهة الاستعمال. فأما من جهة التركيب فقد ذكر –رحمه الله تعالى –بأن أقسام الكلام أربعة أي من جهة أقل الكلام.

"فأما أقسام الكلام" والكلام معروف أنه اللفظ المركب المفيد بالوضع أو ما أفاد، الكلام هو ما أفاد. فأقل ما يتركب منه الكلام: هذا المبحث في أقل ما يتركب منه الكلام أي من جهة التركيب الإسنادي لأنه هو المقصود ههنا وهو الذي يحصل به المعنى والفائدة، هذا الذي أراده المصنف –رحمه الله –وهو ما يُبحث عند الأصوليين.

الأسم أو الأسمان إذا تركب منهما الكلام فإن له أربع صور:

- إما أن يكون مبتدأ وخبرا كقولك: زيد قائم.
- وإما أن يكون مبتدًأ وفاعلًا سدّ مسدّ الخبر كقولك: (كلام غير مفهوم) ؟
- والثالثة أن يكون مبتدأ ونائبًا عن فاعل نحو: زيد كاتب للدرس.
- والرابعة أن يكون أسم الفعل وفاعله نحو: هيهات العقيق. هذه أربع صور تتردد في العربية إذا كان التركيب من أسمين.

وأما من أسم وفعل فله صورتان:

الأولى: أن يكون الأسم فاعلًا نحو: جاء الفتح أو جاء نصر الله.

والثانية: أن يكون الأسم نائبًا عن الفاعل نحو: نُصر محمدٌ، فمع الفاعل ونائب الفاعل هذه الجملة الفعلية وما تقدم في الأربع الصور هذا هو الجملة الأسمية.

ثم ذكر المصنّف أنه أيضًا ينقسم أو يتركب من فعل وحرف ومثّلوا له بـ: لم يقم، و: ما قام، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم إلا أن المحققين رجّحوا أن ذلك غير صحيح وهم جمهور أهل العلم وأن الجملة هنا ليست مركبة من فعل وحرف وإنما هي من الفعل وفاعله الذي هو الضمير المستتر وجوبًا، فأنت عندما تقول: لم يقم، ما المقصود ؟ لم يقم هو، فالفاعل ضمير مستتر. وإن كان مستترًا فإن وجوده حقيقي. وهكذا فيما يتعلق بالأمثلة الأخرى التي يذكرونها.

وأيضًا من الصور التي ذكرها الجويني وذكرها غيره هو أن يتركب الكلام من أسم وحرف وهذا فيما يتعلق بالنداء كما ذكره الجورجاني وغيره إلا أن أكثر النحاة على أن هذا القول ليس صحيحًا وإنما الصواب فيه أنه مركب من فعٍل محذوف، فأنت عندما تقول: يا زيد، ما المراد؟ (...) أو أنادي زيدًا. فإذًا لم يبق عندنا إلا صورتان:

الصورة الأولى أن يتركب الكلام من أسمين وله أربع صور .

وأن يتركب من أسم وفعل وله صورتان.

ثم ذكروا أشياء أخرى كثيرة فيما يتعلق به هذا الموضع، هنا المصنّف بعدها لما ذكر هذه القسمة وفرغ منها ذكر كما قلت لكم قبل القسمة الأخرى وهي تقسيم الكلام من جهة الإستعمال وعدمه وهو الباب الذي يُسمّى بباب الحقيقة والمجاز وهو المشكلة والمعضلة التي أدخلها وأعضل بها المعتزلة على الأصوليين. وقبل أن أتكلم عنها وقد قرأنا المتن لابد من توطئة مهمة متعلقة بهذا الأمر وهي راجعة إلى تنبيهين:

التنبيه الأول: أن كثيرين أو أن بعض الباحثين –حتى لا يُقال بأننا نزعم المحال–أن بعض الباحثين من المعاصرين وغيرهم ظن أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قد انفرد بالقول بنفي

المجاز في لغة العرب وفي كلام رب العالمين -جل جلاله- وهذا القول باطل بل محض الباطل سيتبين لك من خلال ما يأتي تقريره. ولولا أن هذه المسألة قد أخذت أبعادًا كثيرة جدًا لأعرضت عن الخوض فيها وناءيت عن الكلام عنها إلا أنه قد خاض فيها كثير من الناس وأيضًا قد ذكرها المصنّف -رحمه الله تعالى-فأحتيج الأمر إلى تقريرها.

التنبيه الثاني: هو أن بعض الباحثين ظن أن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-كانت حماسته لردّ المجاز بدافع شراسة العقيدة وحمايتها وأنه إنما تحمّس لهذا من أجل أن يُبطل القول في المجاز حتى لا يُدخل على نصوص الصفات فتُعطّل أو لأنه أيضًا يريد أن يردّ على من يقول بأن إدخال العمل في الإيمان من جهة المجاز وهذان الأمران كلاهما باطل لا يقلان في البطلان عما تقدّم. والصواب أن شيخ الإسلام كغيره من أهل العلم وأئمة الإسلام الذين ردّوا المجاز إما مطلقًا وإما في القرآن لأن العربية من جهة لا تشهد له ولا تنصره ولأن كلام الله -عز وجل- يبطله ويدحضه.

المقدمة الثانية: وهي مهمة جدًا هو أننا لابدّ أن نفهم قبل المجاز أن فهم إصطلاح المواضعة وهو الإصطلاح الذي يعبّرون عنه بالإصطلاح الأول أو الوضع الأول والوضع الثاني. أو ما يُسمّى بمبحث اللغات. في الحقيقة أن تقديم المباحث لهذا العلم مما زهّد طلاب العلم فيه ولو أنه أُخِّر إلى آخر الكتب لكان أجدر حتى يأخذوا ما يتعلق بدلالات الألفاظ فتكون أنشط لهم في هذا الموضع. على كل حال قد خضنا في هذا الباب ودخل على علوم أهل العلم فيحتاج إلى تقريره، لابدّ أن نعلم أن مسألة الحقيقة والمجاز راجعة إلى ما يسمّى بالمواضعة أو الوضع الأول والوضع الثاني أو ما يصطلحون عليه فيما يتعلق باللغة هل هي توقيفية أو ليست توقيفية ؟

ومعلوم أن أكثر أهل العلم على أن اللغة توقيفية وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بالإلهام لأن الله ألهم الناس هذه اللغة توقيفية أو الهامية ما المانع من تسميتها بالتوقيفية هو قول جمهور أهل العلم حتى قال السيوطي في العقود قال:

توقيفٌ اللغات عند الأكثري ** ومنهم ابن فورك والأشعري

وهذا هو ما يدل عليه كلام أكثر العلماء وقد نسب إلى أكثر المفسرين ونسبه السُبكي إلى الجمهور وإلى أكثر أهل العلم كما ذكرت لك نسبه السيوطي وهو أيضًا مذهب الحنابلة وهو الذي اختاره أبو بكر بن عبد العزيز من مشاهيرهم وأختاره أبن قدامة وأبو البركات المالكي وغيرهم كثير والقول الثاني أنها اصطلاحية والمسألة وصلت إلى ما يزيد على خمسة أقوال ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن اللغة إلهام وأحتجوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ وأستدلوا أيضًا بما جاء في البخاري من حديث أنس بن مالك في القصة المعروفة قال: «وعلمك أسماء كل شيء» واستدلوا أيضًا بما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألهم إسماعيل هذا اللسان إلهاما» وهذا الحديث أخرجه الحاكم وقد تكلم عليه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة إلا أنه حسن حديثًا آخر وهو حديث «أول من فتق لسانه بالعربية إسماعيل» وهذا من جهة فصاحتها يعني الفصيحة وإلا فإن الله -تبارك وتعالى- قد أخبر أنه علم آدم الأسماء والفقهاء -رحمهم الله- والمفسرون وكثير من الأئمة استدلوا بآية سورة البقرة وإن كان ظاهر كلام شيخ الإسلام أبن تيمية يدل على أن الأصل فيها الإلهام أو أن الأصل فيها التوقيف ثم إن الناس بعد ذلك يتخاطبون على مقتضى هذا الإلهام إذا فهمنا هذا فالذين أتوا بالمجاز قرروه من جهة الوضع الأول والوضع الثاني فقالوا الوضع الأول هو الحقيقة والوضع الثاني هو المجاز يقولون بالمثال يتضح

المقال عندما نقول أسد وعندما نقول حمار يكفي هذان المثالان عندما نقول أسد يقولون الوضع الأول هو هذا الحيوان المفترس المعروف والوضع الثاني إطلاقه على الرجل الشجاع فالوضع الأول هو الحقيقة والوضع الثاني هو المجاز إذا تقرر لك أن اللغات الهامية فهذا القول وهو القول بالمواضعة والقول بالوضع الأول والوضع الثاني تحكم إذ يقال لهم من أين لكم أن هذا الوضع الأول يختص بهذا الحيوان الشجاع وأن هذا الوصف الأول يختص -يعني لفظة حمار- يختص بالحيوان البليد والوضع الثاني يختص بالرجل الشجاع ويختص بالرجل البليد هذا تحكم ومعلوم أن العرب لا تحكم على المفردات عندما تقول أسد ليس فيها حكم حتى يقع عليها التركيب فالتركيب هو الذي يحدد اللفظ والمعنى معًا ومن هنا يتبين السياق ويكون الوضع الأول من جهة الذي سموه بالوضع الأول من جهة الكثرة والوضع الثاني من جهة القلة فإذا قلت مثلًا رأيت أسدًا ضخمًا أو ما أشبه ذلك ثم قلت رأيت أسدًا يخطب أو أسدا على فرس فإن هذا السياق والتركيب هو الذي علم منه الكلام وفهم منه الكلام وعلى كل حال هذا المتن لا يحتمل أكثر مما ذكرته ولكنني أشير إلى الخلاف الواقع في مسألة المجاز حتى أدفع القول أن شيخ الإسلام إنما تحمس له انتصارًا للعقيدة التي يتبناها وحتى أنه أنكر المعلوم من اللغة العربية وهذا قول لا شك في بطلانه والأقوال على كل حال في هذه المسألة أشهرها ثلاثة أقوال القول الأول هو المشهور والأكثر استعمالًا في كتب الأصوليين وهو الذي أرهب كثيرين من الباحثين بسبب كثرة المتكلمين الذين كتبوا في العلوم ولأن الناس إنما داروا على علوم المتأخرين فلم يرجعوا إلى كتب التفسير المتقدمة وكتب الحديث المتقدمة والكتب المصنّفة حتى يعلموا أن هذا لا وجود له فعلى كل حال التهويل الذي يقال بأن هذا قول الجمهور أو قول أكثر أهل العلم إنما يقصدون به المتأخرين الذين تكلموا عن هذه المسألة وأفصحوا فيها القول الثاني يقول بأن المجاز موجود

في اللغة يعني لغة العرب دون القرآن وهذا القول نسب إلى الإمام أحمد إن صح كما هو موجود في بعض كتب الحنابلة في الأصول وكذلك نقل عن داود بن علي الظاهري وعن أبنه وعن أبن حامد وعن أبي الحسن الجزري وأبي الفضل التميمي وأبن خويز منداد المالكي وأبن القاص الشافعي ومنذر بن سعيد البلوطي وغيرهم وهذا ظاهر مذهب الأمين الشنقيطي –رحمه الله– لأنه صنّف كتابه الذي وسمه بقوله منع جواز المجاز من المنزل للتعبد والإعجاز وهذه رسالة عظيمة قيمة أنصح الإخوة بقراءتها .

والقول الثالث: هو القول بعدم وجوده في لغة العرب ولا في القرآن التي نزل بلغة العرب وهذا قول أبي إسحاق الإسفراييني وحكي عن أبي علي الفارسي وهذا الذي أختاره أبو العباس أبن تيمية وأنتصر له بقوة تلميذه الحافظ ابن القيم –رحمه الله– في الصواعق المرسلة بهذا نكون قد عرجنا على ما يتعلق بمسألة المجاز ومسألة المواضعة التي قالوها في هذا الباب يعني في باب الحقيقة والمجاز وباب الإستعمال والإهمال والمصنّف –رحمه الله تعالى– عرّف الحقيقة بقوله ومن وجه آخر إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي على موضوعه وقيل ما أستعمل فيما أصطلح عليه من المخاطبة وهذا الذي قلت لكم قبل بأنه المعبر عنه بالوضع الأول فالوضع الأول هو الحقيقة وهذا معناه وهم أنفسهم أختلفوا في تعريفها وإن كانت الحقيقة مأخوذة من الحق الذي هو الثابت هذا من ناحية اللغة ومن ناحية الإصطلاح جعلوا اللفظ دليلًا على المعنى جعلوا الوضع الأول الذي هو اللفظ دالًا على المعنى وأفرج من الحقيقة اللفظ الثاني الذي عبروا عنه بالمجاز وقيل ما أستعمل فيما أصطلح عليه من المخاطبة من أين لكم هذا الإصطلاح ؟ وفي أي كتاب قرر ؟ ومن نقله عن العرب وقال بأنهم لم يقصدوا إلى الكلام إلا بهذا المعنى ولم يتكلموا إلا بهذه الحيثية ؟ وهناك كلام

للحافظ أبن حجر في طبقات الحنابلة أنسيته على كل حال فيما ذكر فيما يحضرني أنه تكلم على أن المعتزلة هم الذين أكثروا الدندنة على هذا الأمر ألا وهو ما يتعلق بالمجاز .

ولما فرغ المصنّف من تعريف الحقيقة على ما تقدم قال:" **والمجاز ما تجوز به عن موضوعه**" وهذا الذي قلت لكم بأنه المعبر عنه بالوضع الثاني الذي عبروا عنه بالوضع الثاني فجعلوه مجازا وقد أكثروا من تداول هذه اللفظ في كثير من كتبهم واستعمالاتهم حتى جعلوا بعد ذلك ضوابط تدل على ضعف هذا القول وكثرة إحترازات تدل على ضعف هذا القول كما هو معلوم فيقولون بأن التأكيد يرفع المجاز وهكذا من الضوابط التي ضبطوها ويتحكمون فيها إذا عُلم هذا فإن المجاز ليس له وجود في كلام العرب وما أحتجوا به من الألفاظ، وهي التي ذكرها أو ذكر بعضها المصنّف –رحمه الله تعالى– فيما بعد في أقسام المجاز، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

قال بعد ذلك رحمه الله: "**فالحقيقة إما لغوية أو شرعية أو عرفية**"، هذه التي يسمونها بالحقيقة أو بأقسام الحقيقة. ما هي أقسام الحقيقة عندهم ؟

قسموا الحقائق إلى ثلاثة أقسام: إلى الحقيقة الشرعية وإلى الحقيقة اللغوية وإلى الحقيقة العرفية. وهذا أمر لا يُرتاب فيه، لأنه لا مدخل فيه للمجاز، وإنما هذا الأمر راجع إلى الحقيقة، ما هي ؟

فالحقيقة الشرعية: وقبل الدخول في هذا أيضًا لا بد أن نعلم أن الله –عز وجل– أنزل كتابه بلسان عربي مبين، وهذا اللسان العربي علمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأن الله –عز وجل– قال في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم ٤]. وقد قرر الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله– في كتاب الرسالة بأنه (لا

يحيط باللغة إلا نبي). فإذا عُلم هذا فإن الحقيقة التي يتكلمون عنها من جهة الشرع لا شك وان الأصل فيها أنها حقيقة من جهة العربية. وهنا نذكر مسألة مهمة حتى نفهم هذه الصورة التي سبقت وهي: هل العربية جاءت في ألفاظها بإلغاء ما اصطلح أو ما فُهم أو ما عُلم من كلام العرب ؟ أم أنها قيّدَتها ؟ أم أنها نقلتها ؟ يعني هل جاءت بإبطال العربية واستعملت ألفاظًا مستقلة لها معانٍ إنما تشابهت من جهة اللفظ ؟ أو أنها قيّدت أو ألغت هذه الألفاظ من جهة ما دلت عليه من المعاني ؟ أم أنها قيدتها فقط وأضافت عليها إضافات مقصودة لهذه الشريعة إما تخصيصًا أو تقييدًا وتصرفًا ؟ فهذه الأقوال هي الثلاثة المشهورة عند الأصوليين في كتب أصول الفقه، ولن نفهم هذا الموضع إلا بفهمها. والقول الذي رجحه المحققون من أهل العلم أن الشريعة جاءت بتقييد اللغة العربية أو تخصيص عمومها أو تعميم خصوصها وما شابه ذلك. كيف هذا ؟ أنت إذا نظرت مثلًا إلى الألفاظ التي جاءت في أركان الإسلام التي هي الصلاة والصيام والحج والزكاة، وكذلك إذا نظرت في معاني هذه الألفاظ من جهة اللغة العربية، نأخذ لفظًا واحدًا وهو لفظ الصلاة؛ لفظ الصلاة، أكثر أهل العلم –وهم جمهورهم– على أنها في اللغة الدعاء، فإذا قلنا بأن المراد بها هو الدعاء فإن من دعا وطلب فقد أدى الصلاة وهذا القول محض الباطل، وهو المدخل للباطنية في إبطال الشرائع، ولكن جاءت الشريعة فقيدت لفظ الصلاة أو خصصته بأقوال وأفعال مخصوصة مفتَتَحة بالتكبير ومختتَمة بالتسليم، فتصرفت الشريعة في تقييد هذا اللفظ. وهكذا قل في مسألة الزكاة، وهكذا قل في مسألة الحج لأن معناه هو القصد إلى الشيء المعظّم، فمن قصد إلى شيء معظّم فقد قام بالحج، ولكن هذا الحق إنما هو من جهة التعظيم الذي عظّمه الشرع. وهنا من أعظم المسائل المتعلقة بهذا الموضع هي مسألة التقديم ومسألة التأخير. هل تُقدَّم الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية ؟ لا شك أن تقديم الحقيقة

الشرعية هو القول المتعين، لأن الشريعة لم تأت من أجل تقرير ما تعاطته العرب من الألفاظ، ولكن الله –جل وعلا– أراد من عباده أمورًا طلبها منهم أمرًا من جهة الفعل أو أمرًا أو طلبًا من جهة الترك. فالحقيقة الشرعية هي المقدّمة التي قررها الجمهور. وهنا يتكلمون وخصوصًا علماء القواعد الفقهية عن مسألة الحقيقة العرفية، ويتكلمون على أن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، وإلى أن العادة محكَّمة. فأنتم تعرفون أن الدابة لفظ من جهة العرف، خصه كل قوم بشيء معيّن بينما المعنى اللغوي أن الدابة كل ما دبّ على الأرض. فإذن عرفنا أن الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له أو أريد من جهة الشرع واللغة من جهة اللغة والعرف من جهة العرف. ولهذا في باب الإفتاء كما نبّه الحافظ أبن القيّم رحمنا الله وإياه لا بد من النظر فيما تعارف عليه الناس وفيما جرى عليهم في عاداتهم، ماذا يقصدون بألفاظهم إذا حلفوا ؟ فإنه ربما حلف ألا يركب دابة ويكون هذا في عرف لسانه الشيءَ المعيّن، فيأتي المفتي ويفتيه على كل دابة وهذا غلط وضلال وإضلال لا شك فيه. وهذا ما ذكره المصنّف –رحمه الله– وهذه إشارة إلى ما أراده –رحمه الله– من هذه الحقائق. فلا بد من النظر في حقيقة العرف ولا بد من النظر في حقيقة الشرع.

ثم بعد ذلك ذكر أقسام المجاز فقال: **"والمجاز إما أن يكون بزيادة كقوله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ﴾ [الشورى ١١]، أو نقصان كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٢] أي أهل القرية، أو استعارة كقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ﴾ [الكهف ٧٧]، أو بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان".**

هذه أربعة أقسام ذكرها الجويني –رحمه الله– في أقسام المجاز، زيادة ونقص ونقل وإستعارة. وهذا القول متأتٍّ على قول من يرى المجاز، ولهذا فإننا لن نطيل الكلام فيه. هنا يقول إما

أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، ثم مثّل للمجاز بالزيادة في قوله تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[الشورى ١١] من جهة أن الكاف أي كاف التشبيه هذه، الكاف الجارة زائدة وهذا مبني على الخلاف في وجود الزائد في القرآن من جهة التأكيد، فمن أهل العلم من يرى أنها زائدة ومنهم من يقول بأنها ليست زائدة وهذا مبحث من مباحث الإعتقاد لن نطيل فيه والمجاز للنقصان مثل قوله تعالى: ﴿ ووَاسْأَلِ الْقَرْيَة ﴾ .

ومعلوم أنه لا أحد من الخلق يتبادر لذهنه أن يسأل القرية كقوله تعالى:﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ [الأعراف ٤] وإنما المراد أهلها كما بين ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله– وقد تكلم على هذا المبحث في كتابه الرسالة وكذلك المجاز الذي قالوا بأنه بالنقل وهنا سنتكلم قليلا على هذا الموضع قال:" كالغائط فيما يخرج من الإنسان" الغائط ما هو في أصل اللغة ؟

في أصل اللغة هو المكان المنخفض من الأرض لأن العرب كانوا لم يتخذوا الكنف وكانوا إذا أرادوا الحاجة ذهبوا فالتمسوا مكانا غائرا في الأرض حتى يستتروا عن الأنظار فلما صار ذلك ديدنًا لهم سموا ما يخرج من هذا المكان بالغائط وهنا نقول من أين لكم أن الغائط متعين في المكان الأول وليس متعينا في الخارج الثاني ؟ هنا تطبق مسألة المواضعة.

إذا انتهينا من هذا الموضع فإننا في الحقيقة سندخل في صلب أصول الفقه التي نريد أن نتبحبح فيها كما يقال وأن ندخل في بحبوحتها لأنها هي المقصودة ثم ذكر المجاز بالإستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف ٧٧] وهذا الباب من جهة المشبَّه والمشبه به لان الاستعارة عندهم تشبيه حذف أحد طرفيه موصوف بالبلاغة والطرفان هما

المشبه والمشبه به، فإذا حذفت المشبه فهذه استعارة تصريحية وهذا القول راجع إلى نفي الحقائق الشرعية التي أخبر الله -تبارك وتعالى- بها عن الجمادات فإننا نعلم أن الله -جل جلاله- أخبر بأن الكائنات تسبح بحمده ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء:٤٤] وكذلك أخبر أن الحصى سبح بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال الله -جل وعلا- ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾[فصلت: ١١] إلى غير ذلك من النصوص التي دلت على أن هذه الأمور حقيقة فيما أخبر به ربنا تبارك وتعالى و فيما أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

كما أنه جاء في صحيح مسلم أنه كان يعرف حجرًا كانت تسلم عليه بمكة كان يعرفها وكانت تسلم عليه قبل أن يبعث -عليه الصلاة والسلام- وهذا كله مما أخبر الله -تبارك وتعالى- به وكما أخبر يوم القيامة كما في قوله عن الجوارح﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾وقال -جل وعلا- في الآية الأخرى آيات سورة فصلت ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

بهذا نكون قد إنتهينا فيما يتعلق بما ذكره المصنّف -رحمه الله تعالى- في مبحث اللغات على أن فيه تقصير كبير عند الأصوليين من جهة أنه لم يتكلم -عليه رحمة الله- عن معاني الحروف لأنها مهمة بالنسبة للأصولي وما يتعاطاه في الحكم على المسائل بسبب فهمه للحروف .

بهذا القدر سنكتفي وسنقف عنده من أجل أن تكون حصص الأسبوع القادم في مباحث عم الأصول على الحقيقة من الأمر والنهي ودلالة كل واحد منهما نسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد للجميع فهو ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونقرأ ما يسر الله تبارك وتعالى في المورد:

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي -رحمه الله تعالى- بعدما ساق كلام شيخ الإسلام: فدونك هذا المقطع من كلام هذا الحبر العظيم والمربي الماهر والعالم المحقق العارف بالسنة وما ينافيها والبدعة ما يدانيها ويدخل فيها.

تأمل كلامه ترى فيه التحذير من الانتماءات والحزبيات لما فيها من التنافر والافتراق والتشتت والانقسام المؤدي إلى التباغض والشقاق.

وبارك الله في الشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد فلقد كتب عن مضار الحزبية وعيوبها وسلبياتها ما يزيد على أربعين مضرة.

وسأسجل في هذه العجالة ما يسره الله لي وعليه التكلان:

أولاً: أن الحزبية بدعة منكرة لما سبرناه من النهي عنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلام السلف رضوان الله عليهم.

ثانياً: ذم الله عزوجل الحزبية والتحزب وذمها رسوله □ وذمها سلف الأمة الذين عرفوا الإسلام معرفة حقيقية لأنها خروج على وحدة الأمة الإسلامية التي أمرها الله عزوجل أن

تكون أمة واحدة فقال: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[المؤمنون ٥٢] وانقسام منها وتجزأة لها ومساهمة في إضعافها.

ثالثاً: أن المنتمين إلى الحزبيات والأحزاب يجعلون حزبهم هو محور الولاء والبراء والحب والعداء وذلك مشاقة لله ولرسوله ومحادة لله ولرسوله حيث جعل الله عزوجل محور الولاء والبراء هو الإيمان بالله ورسوله قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[المجادلة ٢٢].

ثم يأتي قائد جماعة في فكر معاصر فيقعد قاعدة تتنافى مع هذه الآية وما في معناها من آيات الولاء والبراء فيقول: "نجتمع فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في حكم الانتماء: "وهذا تقعيد حادث فاسد إذ لا عذر لمن خالف في قواطع الأحكام فإنه بإجماع المسلمين لا يسوغ العذر ولا التنازل عن مسلمات الاعتقاد، وكم من فرقة تنبذ أصلاً شرعياً وتجادل دونه بالباطل"إهـ

قلت: هذا هو الفهم للإسلام لا ما سلكه بعض الزعماء في العمل الإسلامي من سياسة التجميع والتكثير لقوم عقائدهم مختلفة واتجاهاتهم متباية وقناعاتهم متضادة فماذا كان إنهم مازالوا منذ ما يقارب تسعين سنة يدورون في حلقة مفرغة.

وهنا أجدني مضطرا لتعليق يسير " هذا كان في زمن الشيخ رحمه الله تعالى أما اليوم فقد اختصروا هذه الحلقة وخرجوا منها على الأمة بكل شر وبلاء بهذا الذي سموه بالربيع العربي

وما هو إلا خريف تساقطت فيه أشجار الأمة وذهبت فيه أرواح أبنائها و شرد فيه أبنائها ونسائها نسأل الله العافية والسلامة."

قال رحمه الله تعالى الرابع طويل سنتركه إن شاء الله تعالى وننظر ما لديكم وفقنا الله وإياكم.

الاسئلة

السؤال ١: يقول أحسن الله إليكم (وإليكم) بماذا تنصح الطالب الضعيف في اللغة العربية حتى يستفيد من الدروس؟

الجواب: أنصحك أن تنظر لك من يقرئك الأجرومية حتى تضبطها وتتعلم منها ثم بعد ذلك سيدلك وستدلك هذا الذي تدرس عليه على كتب العلم والمصنفات فيه.

السؤال ٢: يقول تجاوزت في شرحك قول المصنف والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار

هل هذا الموضع زائد في النسخة؟

الجواب: لا أنا في حسابي أنه فيما بعد الكلام على الحقيقة والمجاز، في النسخة التي عندي والتي قلنا بأننا سنعتمدها وقلت لكم في الدرس الماضي بأننا ... نعم جزاك الله خيراً هذا الموضع الذي ذهب وهلي عنه لأنه لم يذكر التمني والرجاء، نرجع إن شاء الله لشرحه في الأسبوع القادم.

السؤال ٣: هل من ثمرة علمية أو عملية موجودة في إثبات المجاز أو نفيه ؟

الجواب: نعم ما ذكرته لكم، من أنهم أقحموا هذا المجاز مع بطلانه في كلام العرب حتى عطلوا به صفات الرب تبارك وتعالى، ونفوا حقائق أسمائه وصفاته حتى أدخلوا ما يتعلق بالإيمان وقالوا بأن العمل داخل في الإيمان مجازًا لا حقيقة.

السؤال ٤: يقول كيف الرد على من يقول بالمجاز ولو بعجالة وما الكتب التي تنصحون بها في هذا الموضوع ؟

الجواب: أولم يكف ما قررناه من إقامة الحجة على أنه لا مواضعة ولا إصطلاح في الرد على هذا القول، وأما أحسن كتاب أنصح به إخواني، فهو كتاب شيخ مشايخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- صاحب أضواء البيان وهو الذي ذكرت عنوانه ايضًا ألا وهو كتاب "منع جواز المجاز من المنزل للتعبد والإعجاز"

السؤال ٥: يقول أحسن الله إليكم وبارك فيكم، وفيكم، هل تستطيع تلخيص الأمر في مسألة المجاز والحقيقة و أن كلام العرب كله على الحقيقة وإنما السباق هو الذي يحدد المعنى وهل أن أهل الكلام مستندهم في ذلك هو وجود القرينة وهي التي تحملهم على حمل الكلام على المجاز كما في علم البيان وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب: هذا كله قد ذكرناه وأن العرب لا تعرف المجاز، لا تعرف المعنى في المفردة، لفظة مفردة لا تعرفها لكن ربما بعضكم وفقكم الله حضر دروسًا فيريد أن يستعمل الألفاظ التي سمعها هو أو قرأها هو، والشارح أو المدرس هو يختار الألفاظ التي يراها أنسب لهذا اللفظ فإن العرب لم يكونوا يعرفون شيئًا من المعنى في مفردة الكلمة، وإنما يعرفون المعنى إذا تركبت وأنضافت إلى غيرها كما هو معلوم.

السؤال ٦: يقول هل يجب على الأصولي أن يكون عالمًا بالأحاديث من صحة وضعف وهل هذا يدخل في ترتيب الأدلة؟

الجواب: هذا لا شك فيه، إذا أراد أن يكون فقيها اما مجرد أن يكون أصوليًا فلا، لأن الأصولي قد يتجرد عن الفقه كما هو معلوم بسبب تجرده عن الأحاديث كما أن الدليل عند الأصولي ليس هو الدليل عند الفقيه فإن الدليل عند الأصولي، ما هو؟ الأمر للوجوب والنهي للتحريم، هذا هو الدليل عنده، يتعامل بهذا الدليل. وأما الفقيه فإن الدليل عنده "أقم الصلاة"، "آتوا الزكاة" وهذا ما سبقت الإشارة إليه في دروس ماضية، وعدم العلم بالحديث هو معيب في طالب العلم فضلًا عن العالم، وقد قال الإمام الشافعي –رحمه الله– : "من حفظ الحديث قويت حجته "

السؤال ٧: يقول هل يجب ضبط مفهومي الحقيقة والمجاز وما يتعلق بهما من تعاريف وأقسام لفهم ما يستقبل من شرح هذا المتن ؟

الجواب: لا، لا، لا علاقة لها بالكلية فلا مدخل له لا في الخاص ولا في العام ولا في الناسخ ولا المنسوخ ولا في القياس ولا ما شابه ذلك كما سيظهر لك هذا إن شاء الله تعالى.

السؤال ٨: يقول ذكرتم في الدرس تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، فهل هي مسألة خلافية ؟

الجواب: أي نعم هي مسألة خلافية وإن كان الخلاف غير معتبر فيها.

السؤال ٩: يقول لأن من أهل العلم من فسر الصوم في التطوع بالصوم اللغوي فقال بعدم جواز نية الصوم من الضحى والله أعلم.

الجواب: ما أدري ما هذا الذي تقوله.

السؤال ١٠: يقول قلتم (لم يقم) الفاعل مستتر وجوبًا وهنا يمكن احلال الاسم الظاهر مكانه ؟

الجواب: إن كنت قلت وجوبًا، فاشطبها من ذهنك ومن الدرس لأن الوجوب هو الذي لا يحل محله شيء كما تقول أستقم فإنه هنا استقم أنت لا يصح سوى هذا، فهنا التقدير وجوبًا .

السؤال ١١: يقول اذا كان مجازًا فما هو نوع قولنا: رأيت أسدًا يخطب ؟

الجواب: رأيت أسدًا يخطب، رجلًا شجاعًا يخطب كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– في حمزة أسد من أسود الله أو أسد الله سيد الشهداء حمزه وكما قال –صلى الله عليه وسلم– ،... في خالد ابن الوليد سيف الله المسلول وكما قال أبو بكر –رضي الله عنه– في حديث أبي قتادة "يعمد أحدكم إلى أسد من أسود الله يقاتل في سبيل الله " إلى آخر هذا المعنى، هذا كثير فلم أحب أن أذكره لأني ألغي بعض الأشياء من ذهني حتى لا أطيل عليكم الكلام، مقصودي ليس هو أن أذكر لكم كثرة الآثار فإن هذا أمر سهل، المقصود من شروح المتون هو أن لا تخرج منها إلا وأنت فاهم للمقدم والمؤخر والمقفل والمبهم، هذا هو الأصل، ثم إذا فهمته فإنك بمجرد أن تسمع دليلًا أو أن تسمع حديثًا تستطيع أن تنزله على منزلته .

السؤال ١٢: يقول أحسن الله إليكم، وإليكم، هل المجاز والحقيقة يختلف باعتبار الخطاب (باصطلاح اللغة والشرع) أم هو نفسه ؟ وهل يمكم إيضاح لنا مجاز إلاستعارة أكثر ؟

الجواب: هذا درس بلاغي، يعني والسؤال هذا طويل في الحقيقة، لكن يعني الذي وضحناه هو إن شاء الله تعالى كاف لأن الاستعارة من جهة ا لأغراض التشبيهية وهي في البلاغة ألصق منها من علم الأصول.

السؤال ١٣: يقول ذكرتم البارحة أن من درس متن من المتون العلمية عليه أن يدرس اخوانه ويفيدهم لكن الاشكال أن بعضهم لا يتقيدون بهذا كما في عبارة" بضاعتكم ردت اليكم" بل يتوسع ويحدث فوضى وتشويش في أوساط اخوانه وهذا معايش ويفتح باب ما الله به عليم لأن بعض الاخوة يظنون أن حسن الظن الشيخ بهم وتشجيعهم لهم تزكية وأذنًا للتدريس والتوسع فيه فما توجيهكم بارك الله فيكم ؟

الجواب: توجيهي هو ما ذكرته في الدرس الماضي وهو أن الإنسان يتكلم بما يعلم ويترك ما لا يعلم فما أحاط أحد بالعلم أبدًا والحد الفاصل بين المتقي لله تعالى وبين الخائض في حدوده أن المتقي يتكلم فيما يعلم ويترك ما لا يعلم وأن الخائض في حدود الله –جل وعلا– يقول على الله ما لا يعلمه فمن أستطاع ورأى من نفسه وآنس من نفسه أنه يفيد إخوانه يعني على شيء من جهة الإختصار، يجتمعون خمسة أو في مسجد أو في غرفة أو ما شابه ذلك يتدارسون المتن أو يتدارسون الشرح ويذاكرونه أو يدرسهم إياه أو يلقيه عليهم في المسجد في المكبر فاذا أنس من نفسه ذلك وتكلم بما يعلم فان العلم ... إنما يراد لهذا كما قال الإمام مالك "طلبت العلم لنفسي وكذلك كان الناس" ثم إنه رحمه الله جلس للإفتاء وقد شهد له سبعون من علماء المدينة ولم يبلغ العشرين وكان العلماء يقرأون على

الشافعي -رحمه الله- وكما ذكر الأصمعي أنه قرأ عليه نسيت ماذا قرأ عليه، وعبر عنه بالفتى وقال قرأت على فتى من قريش، الشاهد من هذا أن الحد الفاصل هو أن يتكلم الإنسان فيما يعلم ويترك ما لا يعلم ولا يتجاوز فإن مقصود العلم مقصد عظيم بمعنى أنه يأخذ ما درس وتعلم ويفيد به الناس وليس هناك حاجة في أن يتوسع التوسع الذي لا، ينضبط معه فيه معلومات ولا يستفيد منه الآخرون بل المطلوب هو الاختصار، نعم.

بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .